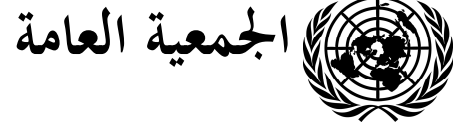


Distr.: General
17 June 2010
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والستون

البند ١٠٧ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٤، ويتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالأخص فرع منع الإرهاب التابع له، في تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب. ويبيّن التقرير التحديات المواجهة من أجل الاستجابة على نحو ملائم لتطوّر احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب ويؤكد ضرورة تعزيز الدعم الحكومي للتصدي لتلك التحديات. وينتهي التقرير بمجموعة من التوصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

* A/65/50.



المحتويات

الصفحة

أولا-	مقدمة	٣
ثانيا-	تقديم المساعدة التقنية	٣
ألف-	نهج متعدد الجوانب لتعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب	٤
باء-	توسيع العمل في مجالات محددة من المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات	٧
جيم-	الشراكات من أجل تقديم المساعدة	١٥
دال-	تقييم المساعدة التقنية المقدمة وأثرها	٢٢
ثالثا-	التحديات المقبلة	٢٣
ألف-	تحسين المساعدة المقدمة بطرائق توفر تلبية مؤاتية لاحتياجات الدول الأعضاء المتطورة	٢٤
باء-	حشد مزيد من الدعم من الدول الأعضاء	٢٦
رابعا-	الاستنتاجات والتوصيات	٢٧

أولاً - مقدمة

١ - أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٤ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى دورة الجمعية الخامسة والستين. وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وإدماجها في تشريعاتها، ومن أجل بناء القدرة على تنفيذها؛ وأن يقدم مساعدة تقنية لتعزيز التعاون الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً كافياً على تنفيذ التعاون الدولي؛ وأن يراعي في برنامجه الخاص بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛ وأن يكتف جهوده الرامية إلى مواصلة تطوير المعارف القانونية المتخصصة بصفة منتظمة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية الهامة ذات الصلة بولايات المكتب، ولا سيما من خلال إعداد الأدوات التقنية والمنشورات وتدريب موظفي العدالة الجنائية.

٢ - ويتناول هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها المكتب، وبالأخص فرع منع الإرهاب التابع له، تنفيذاً للقرار الآنف الذكر، خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفيه تحديث للمعلومات الواردة في الوثيقة E/CN.15/2010/9.

٣ - وخلال الفترة المستعرضة، أكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها ١١٨/٦٤ و ١٧٩/٦٤، ولاية المكتب بخصوص تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، حثّت الجمعية، في قرارها ١٦٨/٦٤، هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها المكتب، على تكثيف الجهود التي تبذلها، في إطار ولايتها المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، بما يتوافق والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

ثانياً - تقديم المساعدة التقنية

٤ - إنّ المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب يقدمها في المقام الأول فرع منع الإرهاب. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدّم هذا الفرع دعماً مباشراً أو غير مباشر إلى ١٦٨ بلداً في التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها

وفي تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية في تلك البلدان على تنفيذ أحكام تلك الصكوك بفعالية وفق مبادئ سيادة القانون.

٥- وينفذ المكتب عمله المتعلق بمكافحة الإرهاب ضمن منظور شامل يراعي تمام المراعاة ما أنجز من عمل بخصوص المخدرات والجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال وإصلاح العدالة الجنائية، وبالتعاون الوثيق مع المكاتب الميدانية التابعة له. ويستند الفرع إلى شبكة من خبراء منع الإرهاب الميدانيين في أفريقيا، والشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وآسيا الوسطى، وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

ألف- نهج متعدد الجوانب لتعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب

٦- يتبع الفرع حتى الآن نهجاً متعدد الجوانب في تقديم المساعدة. والعناصر الأساسية الثلاثة لهذا النهج هي: مساعدة مصممة خصيصاً على المستوى الوطني؛ وأنشطة إقليمية ودون إقليمية تدعم الأنشطة الوطنية وتكملها؛ وأدوات مساعدة تقنية ومنشورات فنية متخصصة.

١- المساعدة التقنية على المستوى الوطني

٧- قدّمت المساعدة، بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إلى البلدان الـ ٨١ التالية: أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر كوك، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسوازيلند، والسودان، وسيشيل، والعراق، وغانا، وغيانا، وغينيا-الاستوائية، والفلبين، وفيجي، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، واليمن.

- ٨- واستخدم الفرع أيضا وسائل الاتصال الاقتصادية، وخاصة وسيلة الائتمار بواسطة الفيديو، لإعداد أنشطة المساعدة التقنية أو متابعتها ولإسداء المشورة القانونية المخصصة.
- ٩- واستدعيت إلى فيينا وفود من الدول التالية لحضور جلسات عمل مكثفة شارك فيها الفرع وغيره من الهيئات التابعة للمكتب: أذربيجان (٢٢-٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠)، وباكستان (١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، وكوستاريكا (٢٢-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، وأفغانستان (١٥-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، والجزائر (٢٨-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، واليمن (١٧-١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

٢- حلقات العمل الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

١٠- عُقدت خلال الفترة المستعرضة ٢٥ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية ركزت على مواضيع محددة. وتناول بعض هذه الحلقات أيضا التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، بما في ذلك مؤتمران على المستوى الوزاري نظمتهما شعبة العمليات التابعة للمكتب بالتعاون مع الفرع، وهما: المؤتمر الوزاري المعني بقضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، بوصفها تحديات تواجه الأمن والتنمية في أمريكا الوسطى، الذي عقد في ماناغوا في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحضره مشاركون من تسعة بلدان في أمريكا الوسطى؛ والمؤتمر الوزاري المعني بقضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي، الذي عقد في سانتو دومينغو من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ وحضره مشاركون من ١٧ بلدا في منطقة الكاريبي.

١١- ومن بين الأحداث البارزة حلقة العمل الدولية لجهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب التي نظمها الفرع بالاشتراك مع حكومات تركيا وسويسرا والنرويج والنمسا إلى جانب حكومات سلوفاكيا وكوستاريكا واليابان، وبالتعاون الوثيق مع فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وعقدت في فيينا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ووفرت حلقة العمل هذه، التي شارك فيها ما يزيد على ٣٠٠ ممثل من ١١٣ دولة عضوا و ٤٠ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية، منتدى عالميا غير رسمي لتبادل الممارسات الجيدة والمعلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ ولايات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الخاصة بمكافحة الإرهاب. وناقش المشاركون إمكانية تكوين شبكة عالمية من جهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب لتكون بمثابة منبر للإعراب عن وجهات النظر الوطنية بشأن تدابير مكافحة

الإرهاب، وخاصة بشأن الاحتياجات من المساعدة في بناء القدرات الوطنية على مكافحة الإرهاب وتقديم هذه المساعدة.

٣- أدوات المساعدة التقنية

١٢- وضع الفرع عددا من أدوات المساعدة التقنية، منها الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب^(١) ودليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها وأحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الإرهاب. ومعظم هذه الأدوات متاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٣- وتتضمن قاعدة بيانات الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي النصوص الكاملة للصكوك القانونية الدولية وحالة التصديق عليها، ويمكن البحث فيها حسب المنطقة أو البلد أو المعاهدة أو الفترة الزمنية. وتتضمن قاعدة البيانات هذه أيضا تشريعات معظم الدول الأعضاء الوطنية ذات الصلة إضافة إلى السوابق القضائية ذات الصلة من المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصبحت قاعدة البيانات متاحة للاطلاع العام (www.unodc.org/tldb).

١٤- وواصل الفرع تعاونه مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لإتاحة الطبعة الثالثة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه^(٢) بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٥- وعلاوة على ذلك، اكتملت الدراسات التحليلية التي شملت مناطق دون إقليمية مختلفة وتناولت التطورات الحاصلة في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب، ومنها استعراض للنظم القانونية المتعلقة مكافحة الإرهاب في غرب أفريقيا ووسط أفريقيا ولحة عامة عن تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج واليمن.

١٦- وأعدّ الفرع أدوات مصممة خصيصا لتعزيز قدرة موظفي العدالة الجنائية على التعاون في مكافحة الإرهاب. وأعدّ الفرع أيضا، من أجل النيجر، خلاصات للاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة (بالاشتراك مع فرنسا) ومن أجل الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي (بالاشتراك مع لجنة المحيط الهندي). ويجري حاليا إعداد خلاصتين وافيتين مماثلتين، إحداهما لكينيا والثانية للدول الأعضاء في الجماعة

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.9.

(٢) المرجع نفسه، رقم المبيع A.08.V.2.

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس). ووضع الفرع فضلا عن ذلك أدلة عملية لصياغة طلبات فعّالة لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. ويتعلّق أحد هذه الأدلة بالدول الخمس الأعضاء في لجنة المحيط الهندي، والعمل جارٍ على إعداد دليل ثانٍ لعشرة بلدان أفريقية يعمل بعضها بالقانون المدني والبعض الآخر بالقانون العام.

١٧- ومن بين الأدوات التي نُشرت ووُزّعت خلال الفترة المستعرضة "دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب" و"أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب القانون الدولي المتصلة بمكافحة الإرهاب".

١٨- وتستند "خلاصة قضايا الإرهاب"، التي صدرت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في مدينة سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، إلى الخبرات العملية لكبار القضاة والمدعين العامين الذين أجروا تحقيقات وملاحقات قضائية متصلة بالإرهاب أو شاركوا في إجراءات تسليم المطلوبين في مثل هذه الملاحقات.

١٩- ويعمل الفرع حالياً، مستنداً إلى أدوات التدريب القائمة، على إعداد منهج تدريسي قانوني شامل لصالح موظفي العدالة الجنائية، من أجل نقل المعارف والخبرات القانونية المتخصصة في مكافحة الإرهاب بطريقة منهجية بقدر أكبر. ويتألف المنهج من نماذج تدريبية بخصوص قضايا مواضيعية محددة تُعدّ لها حالياً أدوات ومنشورات موضوعية إضافية، تشمل دراسات فردية. وسوف تُكيّف هذه النماذج لتتواءم مع آليات التنفيذ القائمة على تكنولوجيا المعلومات.

٢٠- وثبت أن استخدام آليات التنفيذ الابتكارية هذه القائمة على تكنولوجيا المعلومات وسيلة اقتصادية وفعّالة. وأعدّ الفرع، بالتعاون مع مؤسسة دبلو (DiploFoundation)، دورتين تدريبيتين مكثفتين بالاتصال الحاسوبي المباشر. ونُظّمت خمس دورات تدريبية، استغرقت كل واحدة منها ستة أسابيع وبلغ عدد المشاركين فيها ١٢٦ مشاركاً من ٧٢ بلداً. وأعدت دورة متخصصة عن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب ونُفذت بالاشتراك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وطُلب من المشاركين إجراء قراءات معينة ثم دخلوا في مناقشات تفاعلية بشأنها مع المحاضرين وفيما بينهم من خلال المنتديات الحاسوبية. وأعرب المشاركون عن عظيم تقديرهم لذلك النسق الذي يمكنهم من التعاون والتفاعل على مستوى عالمي.

باء- توسيع العمل في مجالات محددة من المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات

٢١- نُظّم الفرع، بالتعاون مع شركاء آخرين، أنشطة متخصصة تعالج جوانب محددة من عملية مكافحة الإرهاب، وشارك في هذه الأنشطة.

١- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٢٢- قدّم الفرع مساعدة مركّزة من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب من خلال عدد من حلقات العمل، من بينها ما يلي:

(أ) حلقة عمل دون إقليمية بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، نُظِّمَت بالاشتراك مع وزارة الداخلية ووزارة العدل في مصر وعُقدت في القاهرة يومي ٢٧ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ وحضرها مشاركون من تونس والجمهورية العربية الليبية والمغرب؛

(ب) حلقة عمل دون إقليمية لبناء القدرات، عُقدت في الرياض من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، لصالح الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية؛

(ج) حلقة عمل دون إقليمية ثانية لصالح الدول الأعضاء في منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام) بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي المتصل بالإرهاب، عُقدت في كيف يومي ١٧ و١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

(د) اجتماع خبراء إقليمي بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية بين بلدان القانون المدني وبلدان القانون العام الأفريقية، نُظِّمَ مع أمانة الكومنولث وعُقد في ياونديه من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ وحضره مشاركون من أنغولا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والرأس الأخضر والسنغال وغانا والكاميرون وكينيا ومالي ونيجيريا؛

(هـ) حلقة عمل بشأن تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب فيما بين الدول الأعضاء في الإيكواس ومعها، نُظِّمَت بالاشتراك مع إسبانيا وعُقدت في لاس بالماس دي غران كاناريا، إسبانيا، من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وحضرها مشاركون من ١٥ بلدا من بلدان الإيكواس.

٢٣- وأنشئ منتدى عدالة إقليمي لتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي. ويجتمع في هذا المنتدى، الذي أنشأه مكتب المخدرات والجريمة بالاشتراك مع لجنة المحيط الهندي في عام ٢٠٠٨، جهات الاتصال المسؤولة عن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة من جزر القمر وسيشيل وفرنسا (ريونيون) ومدغشقر وموريشيوس. وعُقد الاجتماع الأول لجهات الاتصال في سان دنيس، ريونيون، يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي كاتر بورن، موريشيوس، يومي ١٠ و١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأتاح هذا المنتدى للأخصائيين الممارسين فرصة الاطلاع على النظم والممارسات القانونية القائمة في

دول أخرى، وكان له أيضا دور فعال في تسوية قضايا محددة. ويقدم المكتب الدعم حاليا لإنشاء منتدى عدالة إقليمي لبلدان منطقة الساحل.

٢٤- وأخذت حلقات العمل التي يجتمع فيها قضاة ومدعون عامون من بلدان يتراوح عددها بين بلدين وأربعة بلدان للتباحث في مسائل قانونية ومشاكل محددة متصلة بالتعاون الإقليمي والثنائي تزداد شيوعا. فقد شارك أخصائون ممارسون في مجال العدالة الجنائية من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في حلقة عمل عقدت في بوروندي، من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعقدت حلقة عمل لمشاركين من الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر في مالي، من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وعقدت حلقة عمل لمشاركين من بوتسوانا وزامبيا وناميبيا في بوتسوانا، من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وعقدت حلقة عمل لمشاركين من أنغولا وموزامبيق في أنغولا، من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وعقدت حلقة عمل لمشاركين من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون والكونغو في جمهورية أفريقيا الوسطى، من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وعقدت حلقة عمل لمشاركين من جمهورية تنزانيا المتحدة وبنين وبوركينا فاسو وتوغو وغانا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وعقدت حلقة عمل لمشاركين من بنين وبوركينا فاسو وتوغو وغانا في توغو، من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ وعقدت حلقة عمل لمشاركين من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وسوازيلند وليسوتو في ليسوتو، من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وساهمت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والانتربول في عدة من حلقات العمل التدريبية هذه، كما ساهم فيها عدد من كبار الأخصائيين الممارسين من بلدان مختلفة.

٢٥- وعقدت حلقتا عمل وطنيتان بخصوص بناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، إحداهما في أوغندا (١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠) والأخرى في مصر (١٤ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠)، وعقدت في الفلبين (١١ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩) حلقة عمل وطنية بشأن صياغة التشريعات من أجل تعزيز الإطار القانوني المتعلق بتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة. ونظمت حلقات عمل وطنية للقضاة والمدعين العامين بشأن صياغة طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الإرهاب، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، لصالح البوسنة والهرسك (١٥ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) وتركيا (٢٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩). ونظمت في الجمهورية العربية السورية (٢٧ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩) حلقة عمل بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.

وعقدت في إيسلندا (٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حلقة عمل وطنية بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي في المسائل الجنائية.

٢٦- وإلى جانب أنشطة الفرع، يضطلع المكتب بأنشطة برنامجية تستهدف تيسير التعاون الدولي عموماً في المسائل الجنائية. وتشمل هذه الأنشطة إعداد أدوات قانونية، كالممارسات الفضلى المجموعة والقوانين النموذجية والدليل الحاسوبي للسلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وتشمل أيضاً تقديم الخدمات القانونية الاستشارية إلى البلدان التي تطلبها وتدريب السلطات المعنية من خلال حلقات العمل الوطنية والإقليمية والأقاليمية.

٢- تناول المسائل البحرية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٢٧- يمثل الأمن البحري مجالاً متزايد الأهمية. وقد نظّم الفرع حلقة عمل دون إقليمية للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) معنونة "وضع نهج متكامل للأمن البحري من خلال اتفاقيات مكافحة الإرهاب والقانون الجنائي والقانون الدولي: المنظور القانوني وبناء القدرات"، عقدت في سنغافورة في ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من ١٠ بلدان أعضاء في آسيان. ونظّم الفرع أيضاً حلقة عمل لبلدان المحيط الهادئ الجزرية بعنوان "وضع نهج متكامل للأمن البحري من خلال القانون الجنائي والقانون الدولي" عقدت في نوكونالوفا في ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من أستراليا ونيوزيلندا ومن ١٥ بلداً من بلدان المحيط الهادئ الجزرية.

٢٨- وعلى الصعيد الوطني، أخذت الدول تزداد اهتماماً بإضافة عنصر محدّد بشأن الجرائم المرتكبة في البحر إلى حلقات العمل التدريبية لموظفي العدالة الجنائية، مثلما حدث في حلقة العمل المعقودة في سيشيل في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وحلقة العمل المعقودة في جيبوتي في آذار/مارس ٢٠١٠.

٢٩- وشارك رئيس الفرع أيضاً في إحاطة قدمتها لجنة مكافحة الإرهاب في نيسان/أبريل ٢٠١٠ لكل الدول الأعضاء وتناولت فيها مسألة الأمن البحري.

٣٠- وإضافة إلى ذلك، يدرس المكتب حالياً، بالتعاون الوثيق مع المنظمة البحرية الدولية، الجوانب القانونية لقمع القرصنة.

٣- قمع تمويل الإرهاب

٣١- يتعاون الفرع تعاوناً وثيقاً مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال على تقديم المساعدة إلى البلدان في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

٣٢- وشملت المبادرات المشتركة على الصعيد الإقليمي ما يلي:

(أ) اجتماع الخبراء دون الإقليمي للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا بشأن تجميد الموجودات وتطبيق القانون الموحد للاتحاد في مكافحة تمويل الإرهاب، الذي عُقد في داكار من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ وحضره مشاركون من ثلاني دول أعضاء في الاتحاد؛

(ب) حلقة العمل دون الإقليمية بشأن بناء القدرات في مجال التعاون عبر الحدود على مكافحة الإرهاب ومكافحة تمويله، التي عُقدت في كارتاخينا، كولومبيا، من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، وحضرها مشاركون من إكوادور وبنما وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا؛

(ج) حلقة العمل دون الإقليمية بشأن منع تهريب المبالغ النقدية الكبيرة عبر الحدود والتحقيق فيه، التي نُظمت بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وعقدت في ليما من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبيرو والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا؛

(د) حلقة العمل دون الإقليمية بشأن منع تهريب المبالغ النقدية الكبيرة عبر الحدود والتحقيق فيه، التي نُظمتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بالاشتراك مع إدارة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك التابعة لوزارة الأمن الداخلي في الولايات المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وعقدت في مكسيكو من ٣ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس؛

(هـ) حلقة العمل دون الإقليمية بشأن تمويل الإرهاب، التي نُظمت بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعتين لمنظمة الدول الأمريكية، وعُقدت في سان خوسيه من ٣ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

وحضرها مشاركون من إكوادور وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوستاريكا وهندوراس.

٣٣- وشارك ممارسون من مجال العدالة الجنائية من أنتيغوا وبربودا وجزر فرجين البريطانية وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا ومونتسيرات في حلقة عمل دون إقليمية عُقدت في سانت كيتس ونيفيس من ٩ إلى ١٢ شباط ٢٠١٠.

٣٤- وعُقدت حلقات عمل على الصعيد الوطني في كوستاريكا (٥ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠) وبابوا غينيا الجديدة (٨ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠) وإندونيسيا (٢٥ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠) واليمن (٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) ولبنان (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) والجزائر (١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩). وشارك الفرع أيضا في مناقشات متعلقة بمشروع تشريع في إندونيسيا (١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) و١٨ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). وبالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للإجراءات المالية ولجنة التحريات الخاصة في لبنان، عقدت في بيروت، من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حلقة عمل لصالح وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين في العراق.

٣٥- وعُقدت في باراغواي (٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠) وكولومبيا (٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) وجزر البهاما (٢٤ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) وبيرو (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) حلقات عمل زوّدت الممارسين في مجال العدالة الجنائية بتدريب متخصص في الاستراتيجيات التحقيقية والإجرائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وركزت الاهتمام على مسألة تمويل الإرهاب.

٣٦- وخلال الفترة المستعرضة، واصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال تشجيعه على وضع سياسات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإذكاء الوعي بالجوانب الشاملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل كمرکز للخبرة الفنية في هذا الشأن. وما فتئ البرنامج العالمي يوفر مشورة ومساعدة عملية للأخصائيين الممارسين في مجالي مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب من ما يزيد على ٩٠ ولاية قضائية. وتُبنى المبادرات النوعية استنادا إلى عناصر إذكاء الوعي وبناء القدرات وبناء المؤسسات، وخصوصا إنشاء وحدات للاستخبارات المالية وتشغيلها وتقديم المساعدة التقنية والتدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويدعم عمل البرنامج العالمي مستشارون تقنيون في الميدان مقدّمين مساعدة متعمّقة إلى البلدان أو مجموعات البلدان. ويُعتمد على هؤلاء الخبراء الميدانيين أيضا في خدمة حلقات

العمل الوطنية والإقليمية ذات الصلة التي ينظمها الفرع. ويشجّع البرنامج العالمي إشراك المهنيين المحليين في وضع البرامج التدريبية وتنفيذها والاجتماعات التنسيقية للجهات المانحة وأنشطة الهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

٣٧- وواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال أيضا توسيع شبكته الدولية للمعلومات عن غسل الأموال، وهي مورد بحثي جامع يدار لصالح شراكة من المنظمات الدولية. ويدير البرنامج العالمي قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهي مخزن للقوانين من نحو ١٨٥ ولاية قضائية محميّ بكلمة سرّ ويمكن البحث فيه بسهولة.

٤- منع الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي

٣٨- نظّم الفرع، بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبمشاركة طاقم خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أنشطة محدّدة لمساعدة البلدان في صوغ تشريعات لمكافحة الإرهاب تتضمن الالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالإرهاب النووي.

٣٩- وشملت الأنشطة الإقليمية المتخصصة حلقة عمل بشأن الإرهاب النووي لصالح الدول الأعضاء في منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام) عقدت في كييف في ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وحلقة عمل إقليمية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي عقدت في بوينوس آيرس من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وسورينام وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا.

٤٠- وبدأ الفرع يولي اهتماما متزايدا للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي. فقد نظّم، على سبيل المثال، بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لآسيا الوسطى، حلقة عمل إقليمية لبلدان آسيا الوسطى بشأن عدم الانتشار والتعاون القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي والنووي عُقدت في عشق آباد في ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من أفغانستان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

٤١- ونُظّمت في أرمينيا (١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩) حلقة عمل على المستوى الوطني بشأن الصياغة التشريعية المتعلقة بجوانب القانون الجنائي من الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي، وعُقدت في كل من تونس (٢ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)

والسودان (١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) حلقة عمل تدريبية وطنية بشأن الصكوك الدولية الصادرة في عام ٢٠٠٥.

٤٢- وحصل الفرع أيضا على مركز المراقب لدى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في آب/أغسطس ٢٠٠٩، وطلب إليه رئيسا المبادرة العالمية أن يساهم في عمل المبادرة المتعلق بالمسائل القانونية. وعلى غرار السنوات السابقة، عمل الفرع أيضا عن كثب مع الكلية الدولية للقانون النووي في مونيخ، فرنسا، بما في ذلك فيما يتعلق بدورة تعليمية بشأن القانون النووي عُقدت لصالح منطقة آسيا في آذار/مارس ٢٠١٠.

٤٣- وتشارك المكتب أيضا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنظيم الندوة الدولية للأمن النووي التي عُقدت من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وشارك في رئاسة الاجتماع المعني بصياغة توصيات للأمن الوطني بشأن كشف الأفعال الإجرامية وغير المأذون بها المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من المواد المشعة الخارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية وتدابير التصدي لتلك الأفعال (٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩). وشارك المكتب في الآونة الأخيرة في حلقة العمل حول تنفيذ التشريعات المتعلقة بالأمن النووي التي عقدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لصالح بعض البلدان الآسيوية، في فيينا (٢٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠).

٤٤- وعزز الفرع أيضا تعاونه مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بوسائل منها المشاركة في الحلقة الدراسية الدولية بشأن التنفيذ الوطني للالتزامات الخاصة بعدم الانتشار التي عقدت في جاهورينا، البوسنة والهرسك، في ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٥- تعزيز الجوانب الإجرائية لمكافحة الإرهاب المتصلة بسيادة القانون

٤٥- وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،^(٣) يسعى المكتب في كل ما يقوم به من عمل في مجال مكافحة الإرهاب إلى تعزيز مبدأ جعل التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب واحترام سيادة القانون هدفين متكاملين ومتداعمين.

٤٦- وخلال الفترة المستعرضة، أولى اهتمام خاص لتحديات حقوق الإنسان في حلقة العمل دون الإقليمية بشأن مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، التي نُظمت بالتعاون مع الحكومة القطرية وعُقدت في الدوحة في ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر والمملكة العربية السعودية.

(3) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

٤٧- ومن الأحداث البارزة أيضا اجتماع فريق الخبراء المعنى باعتماد نهج منسق لتقديم الإرهابيين إلى العدالة في ضوء حقوق الإنسان، الذي عقد في كوبنهاغن في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩. بمناسبة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.^(٤) وناقش المشاركون في الاجتماع مختلف جوانب الالتزام الدولي بتقديم الإرهابيين إلى العدالة مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعلاقة المتبادلة بين تلك الجوانب ومختلف مجالات القانون الدولي (أي قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ونظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن على تنظيم القاعدة وحركة طالبان).

٤٨- وعُقدت حلقة عمل على المستوى الوطني لبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية في كولومبيا، في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، ركزت على العلاقة المتبادلة بين الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٤٩- وواصل الفرع أيضا تنظيم أنشطة لبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية في العراق، ومن ضمنها حلقة عمل بشأن دعم بناء قدرات العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم المتصلة بالإرهاب، عقدت في القاهرة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إضافة إلى حلقة عمل وطنية للخبراء في الصياغة التشريعية لصالح العراق، نُظمت بالشراكة مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وعُقدت في بغداد يومي ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٥٠- وقُدِّم أيضا تدريب عملي لكبار القضاة والمدعين العامين من الجزائر (١٧ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) أثناء جولة دراسية أخذتهم إلى إيطاليا وإسبانيا وهولندا. ونُظمت أيضا جولتان دراسيتان لكبار ممارسي مهنة العدالة الجنائية من باكستان (١٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) وأفغانستان (١٨ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) إلى ألمانيا ورومانيا على التوالي.

٥١- ويقدم المكتب أيضا مساهمة قيمة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مشاريعه للمساعدة التقنية الرامية إلى تحسين الإدارة والعمل في أجهزة إنفاذ القانون وفي نظامي القضاء والسجون، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

جيم- الشراكات من أجل تقديم المساعدة

٥٢- تحقق مزيد من النجاح في تقديم المساعدة التقنية بفضل تحسين التنسيق مع كيانات ومنظمات أخرى وإقامة شراكات معها.

(4) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

١- التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٥٣- يضطلع المكتب بعمله في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وثمة تكامل وتآزر تامان بين الوظائف التي تضطلع بها هذه الكيانات: فالأعمال السياسية والسياساتية والتنسيقية والتيسيرية التي تضطلع بها لجنة منع الإرهاب ومديريتها التنفيذية تسبق العمل الذي يقوم به المكتب في تقديم المساعدة التقنية ويوجهه؛ ويساعد عمل المكتب في تقديم المساعدة التقنية بدوره البلدان على سدّ الثغرات القانونية وما يتصل بها من ثغرات وعلى تلبية الاحتياجات التي تحددها فيما يتعلق بقدرتها على مكافحة الإرهاب، ويساعد لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على التحقق من التدابير التي تتخذها البلدان في هذا الصدد.

٥٤- وتوجد ترتيبات عمل فعّالة. وقد نُفذت أثناء الفترة المستعرضة الأنشطة التالية:

(أ) شارك المكتب في زيارات قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية إلى أذربيجان وأوزبكستان وبروني دار السلام وبنما وتونس وتيمور-ليشتي والجمهورية العربية الليبية والسنغال وغانا واليمن؛

(ب) شارك خبراء من لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في أنشطة المكتب وقدموا إحاطات عن دور اللجنة والأولويات وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك أثناء الأنشطة التي عُقدت على المستوى الوطني في باراغواي (آذار/مارس ٢٠١٠) وهاييتي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛

(ج) عقدت مشاورات مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في سياق تخطيط أنشطة المكتب. وجرى تبادل تقارير البعثات والخطط الدورية لأنشطة المساعدة التقنية الجارية والمزمع تنفيذها؛

(د) قام المكتب، بعد تأكيد الطلب، بتقديم المساعدة التقنية في المجال القانوني ومجال بناء القدرات ذات الصلة إلى البلدان التي أحالتها إليه لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية؛

(هـ) واصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تجميع العناصر اللازمة لتقديم ردودها إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

٥٥- وفي جلسة إحاطة عقدها رئيس الفرع من أجل لجنة مكافحة الإرهاب في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بُحثت سبل مواصلة تعزيز التعاون.

٥٦- وعُزِّزَ التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها. وأُجريت مشاورات منتظمة، بما في ذلك مشاركة رئيس الفرع، مع اللجنة وفريق الرصد التابع لها. ونظّم الفرع، بالمشاركة مع فريق الرصد التابع للجنة، حلقتي عمل وطنيتين في توغو (٢٤-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩) والجمهورية الدومينيكية (١٠-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

٥٧- وعُزِّزَ التعاون أيضاً مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وفريق الخبراء التابع لها. وعقد رئيس الفرع، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، جلسة إحاطة لفريق الخبراء التابع للجنة والفريق العامل المعني بالتعاون مع المنظمات الدولية، سلّط فيها الضوء على المجالات التي تسهم فيها المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في عمل اللجنة.

٥٨- وواصل الفرع تنظيم حلقات عمل على المستوى دون الإقليمي بشأن كتابة التقارير، عملاً بالاستراتيجية المشتركة بشأن تقديم التقارير، التي وافقت عليها لجان مجلس الأمن الثلاث. وقد شجّع مجلس الأمن، في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، فريق الرصد والمكتب على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لم يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية. وعقدت في باسدير، من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لصالح ١٣ بلداً في منطقة الكاريبي، حلقة عمل بشأن المساعدة المتخصصة المتعلقة بالتزامات تقديم التقارير إلى مجلس الأمن. وعُقدت في أبو ظبي، من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لصالح ١٠ بلدان في الشرق الأوسط، حلقة عمل دون إقليمية بشأن إعداد الردود الموجهة إلى لجان مجلس الأمن الثلاث. وقام الفرع أيضاً بتسهيل تنظيم الاتصال بين لجان مجلس الأمن والسلطات الوطنية للدول الأعضاء عن طريق الائتلاف بواسطة الفيديو، وقد سهّل الاتصال على هذا النحو المسؤولين في جمهورية أفريقيا الوسطى (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩) وغينيا-الاستوائية (٥ أيار/مايو ٢٠٠٩).

٢- المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٥٩- يشارك المكتب بفعالية في أنشطة فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، التي تضم نحو ٣٠ جهة فاعلة من منظومة الأمم المتحدة إضافة إلى الإنترنت، وهو يضمن بذلك الاضطلاع بعمله المتعلق بمكافحة الإرهاب ضمن السياق الأوسع للجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. واستضاف الفرع معتكف فرقة العمل في فيينا في ١٤ و ١٥

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وشارك في المعتكف الذي عُقد في نيويورك في شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي الإحاطة غير الرسمية لفائدة الجمعية العامة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٦٠- وينسّق المكتب حالياً، بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها فرقة العمل التي تمكن الدول الأعضاء الشريكة من توجيه طلباتها للمساعدة المتصلة بالاستراتيجية المتعلقة بجميع الأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إلى هيئات فرقة العمل بشكل مبسّط عبر مدخل واحد. وتساعد المبادرة على تجنّب ازدواج العمل وتستفيد من زيادة التشاور وتعظّم أثر المساعدة المقدّمة. وفي عام ٢٠٠٩، أنشأ المكتب شبكة معلومات تفاعلية على الإنترنت هي بمثابة آلية أساسية للاتصال بين أعضاء فرقة العمل في سياق تنفيذ مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب. وتيسّر هذه الشبكة أيضاً وضع مجموعة أولية من الاحتياجات المحددة وأنشطة المساعدة التي يضطلع بها أعضاء فرقة العمل فيما يتعلق بالدول الشريكة الأولى: بوركينا فاسو ومدغشقر ونيجيريا. وتستخدم تلك المجموعة الأولية كأساس لوضع خطط عمل لتقديم المساعدة. وتنفّذ المبادرة بالتشاور الوثيق مع البلدان الشريكة. وبُحثت خطوات التنفيذ القادمة في نيجيريا أثناء بعثة أضطلع بها في شباط/فبراير ٢٠١٠.

٦١- ويتشارك المكتب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رئاسة الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. وقد أصدر الفريق العامل تقريراً يتضمّن مجموعة توصيات تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب تنفيذاً فعلياً. وأُطلق هذا التقرير في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويعكف الفريق العامل في الوقت الحاضر على وضع خطة لتنفيذ هذه المعايير. ويعكف الفريق العامل في الوقت الحاضر على وضع خطط لتنفيذ هذه المعايير.

٦٢- ويشترك الفرع بنشاط في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، الذي يعكف حالياً على إعداد مجموعة من الأدلة المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان في مسائل محدّدة. وشارك الفرع في جلسة إحاطة عقدها الفريق العامل للدول الأعضاء في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٩، وساهم في إعداد الأدلة المرجعية الأولى لحقوق الإنسان التي تتناول المسائل التالية: مبدأ المشروعية في القانون الوطني لمكافحة الإرهاب وتوقيف الأشخاص وتفتيشهم، وتصميم البنية التحتية الأمنية، وحظر التنظيمات الإرهابية. بموجب التشريعات الوطنية.

٦٣- والمكتب عضو نشط في الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. وتشارك المكتب مع فرقة العمل والحكومة الألمانية في تنظيم حلقة عمل متعلقة بمكافحة استخدام الإنترنت من قبل العناصر الإرهابية: معالجة الجوانب القانونية، عُقدت في برلين في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كما شارك في حلقة العمل المتعلقة بمكافحة استخدام الإنترنت من قبل العناصر الإرهابية: المسائل التقنية، التي عُقدت في سياتيل في شباط/فبراير ٢٠١٠. ويُعدّ الفريق العامل حالياً، بالاستناد إلى نتائج هذين الاجتماعين، دليلاً شاملاً يتضمن لمحة عامة عن التحديات وعن الممارسات الفضلى المحتملة وصولاً إلى التوصيات.

٦٤- ويشارك المكتب أيضاً في الفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات وحلّها التابع لفرقة العمل، الذي يدرس سبل تمكّن الأمم المتحدة من تحسين دعمها لجهود الحكومات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلّها في آسيا الوسطى وغرب أفريقيا.

٦٥- وإضافة إلى ما تقدّم، وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، انضم المكتب إلى الفريق العامل المعني بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها، التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وشارك في حلقة العمل المتعلقة بالتدابير الدولية للتصدي لهجوم إرهابي بالأسلحة أو المواد النووية والإشعاعية والتخفيف من آثاره، التي استضافتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في آذار/مارس ٢٠١٠. وانضم المكتب أيضاً إلى الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وتسليط الضوء عليهم، الذي يساعد الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن الندوة المتعلقة بدعم ضحايا الإرهاب، التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣- الشراكات مع منظمات أخرى

٦٦- وأصل الفرع، في سياق تنفيذ أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية، تعاونه مع العديد من الشركاء الدوليين - أمانة الكومنولث، وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والاتحاد الدولي للمساعدة القانونية والمنظمات الأعضاء فيه، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والبنك

الدولي - وكذلك مع عدد كبير من الشركاء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مثل الاتحاد الأفريقي، ورابطة قضاة منطقة الجنوب الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وكونولث الدول المستقلة، والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروjust)، وبرنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولجنة المحيط الهندي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

٦٧- وجميع الأنشطة المضطلع بها في القارة الأمريكية تُخطّط وتنفّذ بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بغية ضمان التكامل التام بين البرامج والإجراءات.

٦٨- وتوجد شراكة مماثلة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك في الأنشطة المضطلع بها في بلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. ففي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، نظّمت منظمة الأمن والتعاون والمكتب معا حلقة عمل لبلدان أوروبا وآسيا الوسطى بشأن صكوك عام ٢٠٠٥ القانونية لمكافحة الإرهاب وإدراج أحكامها في التشريعات الوطنية. ومن المبادرات الأخرى المشتركة حلقة العمل دون الإقليمية بشأن الآثار القانونية الداخلية لقرارات مجلس الأمن والجزاءات المالية المفروضة على الإرهاب، التي عُقدت في بوخارست في ١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من ١٤ بلدا في أوروبا وآسيا الوسطى. ويتعاون الفرع أيضا تعاوننا وثيقا مع مجلس أوروبا في الأنشطة المضطلع بها في تلك البلدان، ويتعاون الفرع أيضا مع مجلس أوروبا، ويشمل هذا التعاون مجالات مواضيعية محددة، كمشاركته في المؤتمر المشترك بين لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا بشأن الإرهاب وجرائم الفضاء الحاسوبي، الذي عُقد في مدريد في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٦٩- وعزّز المكتب تبادل المعلومات مع الاتحاد الأوروبي، وهو ينخرط مع الاتحاد أيضا في حوار منتظم حول السياسة العامة. وعقد الفرع، بناء على طلب الحكومات المتولية رئاسة الاتحاد الأوروبي، جلستي إحاطة، في آذار/مارس ٢٠١٠ ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، للفرقة العاملة المعنية بالإرهاب التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وعُقدت في آذار/مارس ٢٠١٠، من أجل الفريق العامل المعني بالإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي، جلسة إحاطة بشأن عمل الفرع

في مجال تقديم الدعم إلى ضحايا الجريمة ضمن الإجراءات الجنائية. وأُجريت مشاورات منتظمة مع منسق شؤون مكافحة الإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك أثناء المهمة التي ذهب بها إلى فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وازدادت الشراكة مع 'يوروجست' متانة بإشراك ممثلي 'يوروجست' في أنشطة المكتب التدريبية.

٧٠- واستمر الاضطلاع بأنشطة الشراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقة عمل دون إقليمية بشأن مكافحة الإرهاب والمبادرات التشريعية والتعاون الدولي، عقدت في سوفيا في ١ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحضرها ممثلو أستراليا و ١١ بلدا من بلدان المحيط الهادئ الجزرية.

٧١- وتماشياً مع خطة عمل المكتب الشاملة من أجل أفريقيا، أقام الفرع والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، من خلال برنامجها الخاص ببناء القدرات لمكافحة الإرهاب، شراكة بهدف العمل معاً من أجل تقديم مساعدة تقنية أكثر فعالية بشأن الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وما يتصل بها من جوانب أخرى ومن أجل تجنب ازدواج الجهود وضمان تقديم مدخلات موضوعية مناسبة.

٧٢- وشارك الفرع في حلقة عمل نظمها المركز الأفريقي لبحوث ودراسات مكافحة الإرهاب بشأن إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب، من أجل الدول الأعضاء الواقعة في غرب أفريقيا، وعُقدت في الجزائر العاصمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٧٣- وتعاون الفرع أيضاً مع معهد 'ماغنا كارتا'، بما في ذلك من خلال المشاركة في مؤتمره الدولي بشأن نموذج عالمي لمكافحة الإرهاب، الذي عُقد في بروكسل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وشارك في حلقات العمل التي نظمها مركز التعاون العالمي على مكافحة الإرهاب، بما فيها حلقات العمل التي ركزت على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتناولت إحداها تنفيذ هذه الاستراتيجية في شمال أفريقيا (عُقدت في لاهاي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) بينما تناولت اثنتان تنفيذها في غرب أفريقيا (عُقدتا في بروكسل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وفي أبوجا في شباط/فبراير ٢٠١٠).

٤- التعاون مع البلدان المستفيدة والمانحة

٧٤- يعمل الفرع مع الممثلين والخبراء في البلدان المستفيدة لكفالة اتفاق المساعدة المقدمة مع الاحتياجات الخاصة لكل دولة تتلقاها. وبالإضافة إلى الاتصالات الرسمية التي تُجرى عبر القنوات الرسمية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا ونيويورك ووزارات الشؤون

الخارجية، تجرى مشاورات مستفيضة واتصالات عمل مع مختلف الوزارات ومع جهازي القضاء والنيابة العامة.

٧٥- ويعرب الفرع عن بالغ امتنانه للجهات المانحة لدعمها الفني والمالي القيم الذي لولاه لما تسنى له القيام بأنشطته في مجال المساعدة التقنية. ففي الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بلغ مجموع التبرعات (المدفوعة والمعلنة) ٥٨٨ ٤٧١ ٤٣ دولاراً. وقد قُدمت هذه التبرعات من إسبانيا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والدانمرك ورومانيا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، وكذلك من لجنة المحيط الهندي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية والمنظمة البحرية الدولية والإنتربول ولجنة المحيط الهندي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

دال- تقييم المساعدة التقنية المقدمة وأثرها

٧٦- خلصت وحدة التقييم المستقلة التابعة للمكتب، في تقييمها الشامل للمشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، الذي أجرته في عام ٢٠٠٧، إلى استنتاجات إيجابية جداً فيما يتعلق بأهمية المشروع العالمي وفعاليته وكفاءته في تقديم المساعدة التقنية، وكفاءة إدارة الفرع للمشروع العالمي بوجه عام، واستدامة الفوائد المجدية من هذا المشروع. واتخذ الفرع إجراءات لتنفيذ التوصيات المقدمة، بما في ذلك بوضع استراتيجية شاملة لتحديد رؤيته وتركيزه ونهجه فيما يتعلق بتطوير القدرات. واستعرض الفرع وثيقة مشروعه وهو يعمل حالياً على وضع مجموعة من مؤشرات الإنجاز النوعي يتوقع أن تساعد، من خلال الملاحظات التي يتلقاها من المشاركين، على تحسين عملية تقييم أثر أنشطة بناء القدرات في قدرة المشاركين على النجاح في التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

٧٧- واستعان الفرع بأدوات قوية للإدارة القائمة على النتائج وتقديم التقارير في عرض نتائج قابلة للقياس. وقد استخدم الفرع عدة مؤشرات ملموسة، مثل الزيادة في عدد الدول التي تصبح أعضاء في الصكوك القانونية الدولية، وعدد البلدان التي تلقت المساعدة في صوغ التشريعات، وعدد الموظفين الوطنيين الذين تلقوا التدريب.

٧٨- ويعزى ما يقدر بحوالي ٥٢٩ تصديقا على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب إلى دول أعضاء تتلقى المساعدة من الفرع منذ عام ٢٠٠٣، تم ٥٣ تصديقا منها في عام ٢٠٠٩ وسبعة توقعات إضافية قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعندما بدأ المشروع

العالمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت ٢٦ دولة فقط قد صدقت على الصكوك الاثني عشر الأولى. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بلغ عدد الدول المصدّقة على الصكوك الاثني عشر ١٠٧. وبالمثل، كانت ٩٨ دولة قد صدّقت على ستة أو أقل من الصكوك الاثني عشر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، انخفض عدد الدول في تلك الفئة إلى ٢٤ دولة.

٧٩- وإضافة إلى ذلك، اتخذ ما لا يقل عن ٦٩ دولة تلقّت المساعدة من الفرع خطوات لإدراج أحكام الصكوك القانونية الدولية في تشريعاتها الوطنية: فقد اعتمدت ٣١ دولة تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب ويقوم ما لا يقل عن ٣٨ دولة أخرى بإعداد تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب.

٨٠- ومنذ إطلاق المشروع، تلقّى ما يقارب ١٠ ٠٠٠ موظف من موظفي العدالة الجنائية الوطنيين تدريباً متخصصاً، منهم قرابة ١ ٥٠٠ موظف تلقوا هذا التدريب في عام ٢٠٠٩ وتلقاه ٨٠٠ آخرون في الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٠.

ثالثاً- التحديات المقبلة

٨١- لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يلزم القيام به لتحقيق الانضمام العالمي إلى الصكوك الدولية وتنفيذها تنفيذاً تاماً. فحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لم يكن سوى ٣ دول من بين الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٢ أطرافاً في جميع الصكوك القانونية الدولية الستة عشر. وسيبدأ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،^(٥) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.^(٦) أما التعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية،^(٧) فلم يصدّق عليه أو ينضم إليه عدد كاف من الدول ليدخل حيز النفاذ.

(٥) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(٦) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

(٧) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٨٢- وعلاوة على ذلك، فإن عملية إدراج أحكام تلك الصكوك في التشريعات الوطنية تحتاج إلى جهد طويل الأمد وكثيف الاستخدام لليد العاملة، إذ تتطلب استعراض أو صياغة أو تعديل مجموعة معقدة من الأحكام تشمل القانون الموضوعي والجوانب الإجرائية والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٨٣- وإلى جانب ذلك، فإن قدرة موظفي العدالة الجنائية الوطنيين على تطبيق الأحكام الدولية وما يتصل بها من تشريعات وطنية في عملهم اليومي لا تزال محدودة. إذ كثيرا ما يفتقر الموظفون إلى الإجراءات والسياسات والممارسات اللازمة وإلى المعارف والمهارات الفنية لتطبيق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان. ونادرا ما يتمتع هؤلاء بالمعرفة التخصصية اللازمة بشأن تمويل الإرهاب أو الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي أو للتصرف على النحو الملائم في مواجهة المسائل القانونية المتصلة بضحايا الإرهاب في الإجراءات الجنائية. وكثيرا ما يفتقر الموظفون إلى المهارات والثقة المتبادلة اللازمة للمشاركة في التعاون الدولي ذي الصلة في المسائل الجنائية.

٨٤- ولمواجهة هذه التحديات لا بد من أن تعزز الدول الأعضاء الشراكات العملية وتحشد المزيد من الدعم الفني والمالي.

ألف- تحسين المساعدة المقدمة بطرائق توفر تلبية مؤاتية لاحتياجات الدول الأعضاء المتطورة

٨٥- يضطلع الفرع دوريا باستعراض وتنقيح مضمون الخدمات الموفرة لضمان بقاء تلك الخدمات متصلة بالاحتياجات والمتطلبات الفعلية والمستجدة للبلدان الطالبة ومتوافقة تماما مع تلك الاحتياجات. وينبغي أن يواصل الفرع تقديم المساعدة من أجل التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها على المستوى التشريعي وأن يركز على الصكوك التي تشهد معدلات تصديق منخفضة. وتبذل جهود خاصة للتعاون مع صانعي القرارات في الفروع التنفيذية ومع البرلمانيين الذين يلزم الحصول على تأييدهم أثناء عملية التصديق أو لاعتماد التشريعات الداخلية الضرورية.

٨٦- وهناك حاجة متزايدة إلى مساعدة متعمقة ومتواصلة في بناء القدرات على الصعيد الوطني لمساعدة الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على التحقيق في القضايا الفعلية والفصل فيها قضائيا ومحاكمة الجناة. ويتطلب التصدي بفعالية للإرهاب وجود نظام عدالة جنائية قادر على العمل بطريقة متكاملة وقادر على الاعتماد على مساهمة جميع مكوناته. ويتمثل أحد التحديات المقبلة في التوسع في الجهود المصممة خصيصا لبناء القدرات

وتصل حاليا إلى القضاة والمدعين العامين، لكي تصل إلى الفئات المهنية الأخرى في نظام العدالة الجنائية، كمحامي الدفاع والمحامين الذين يمثلون الضحايا وموظفي السجون.

٨٧- ويلزم بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات القانونية لضحايا الإرهاب. وينبغي أن يكتف المكتب الجهود التي يبذلها لكي يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية اللازمة لبناء القدرات المحلية فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية الخاصة بتقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب، استنادا إلى الإطار القانوني الدولي والمعايير والقواعد المعترف بها.

٨٨- وبسبب طبيعة الإرهاب المتزايدة التعقّد، يواجه الفرع تحدي تلبية الحاجة إلى حرية متعمقة في قضايا قانونية مواضيعية محددة لمكافحة الإرهاب، في مجالات مثل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والإرهاب البحري وتمويل الإرهاب ومكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية وتوسيع ما يقدمه من خدمات متخصصة في هذه المجالات.

٨٩- وعموما، ينبغي أن يعمل الفرع على تنفيذ برامج طويلة الأجل لبناء القدرات، توفر تدريباً متعمقا لجميع الجهات المعنية وتستند إلى نشر متواصل لمواد تدريبية يسهل الوصول إليها، مدعومة بمتابعة فعّالة ومعزّزة بخدمات دعم مستمرة على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، يتبع المكتب بصورة متزايدة نهج تدريب المدربين بإشراك مؤسسات التدريب الوطنية وتعزيز خبرات هذه المؤسسات من خلال وضع نماذج لمكافحة الإرهاب لكي تدرجها في مناهجها الدراسية الوطنية.

٩٠- ويحظى تعزيز أنشطة التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر بالدعم بفضل الملاحظات الإيجابية الواردة من المشاركين. ويعكف الفرع حاليا على إعداد منصة حاسوبية خاصة به ستستخدم أيضا كمنتدى افتراضي دائم. وستمكن هذه المنصة المشاركين في دورات التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر وحلقات التدريب الوطنية والإقليمية من البقاء على اتصال بميسري التدريب في الفرع وفيما بينهم، والتمكن بالتالي من مواكبة التطورات الجديدة والاستفادة من التواصل المستمر والتعلم المتبادل، الأمر الذي سيعزز استدامة أنشطة بناء القدرات.

٩١- ويتيسر الالتزام المستمر لأمد طويل باتباع نهج للتنفيذ على مستوى الميدان. فقد أدى تعيين خبراء منع الإرهاب في المكاتب الميدانية التابعة للمكتب إلى تمكين الفرع من العمل عن كثب مع الموظفين المحليين في تصميم الأنشطة وتنفيذها. ويتوخى الفرع زيادة اعتماد اللامركزية في قدراته في مجالي البرمجة والتنفيذ لكي يلبي بمزيد من الفعالية الاحتياجات المتغيرة للبلدان المستفيدة.

٩٢- ويؤدي اتباع نهج ميداني معزّز أيضا إلى تيسير دمج أنشطة الفرع المتعلقة بمكافحة الإرهاب دمجاً كاملاً في برامج المكتب الإقليمية والقطرية. ويلبي ذلك النهج الطلب المتزايد على رزم أشمل من المساعدة التقنية تتضمن المساعدة المتعلقة بمنع الإرهاب كما تتضمن المساعدة المتعلقة بالعدالة الجنائية ومنع الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء- حشد مزيد من الدعم من الدول الأعضاء

٩٣- تمكّن الفرع، بفضل الدعم المالي المقدّم إليه من البلدان الثلاثة والعشرين المانحة، من أن ينشئ في كل من المقر ومواقع ميدانية مختارة نواة أساسية من الخبرات المتخصصة وقدرة أساسية من القائمين بالأعمال السكرتيرية لكي يتسنى الاضطلاع بفعالية بتخطيط وتنفيذ وتنسيق وإدارة المساعدة التقنية والشراقات المتصلة بها.

٩٤- وأدّت المساهمة الكبيرة غير المتوقعة التي قدّمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى تجاوز التبرعات المقدّمة إلى الفرع في عام ٢٠٠٩ المبلغ المرجعي لعام ٢٠٠٨ الذي بلغ ٨ ملايين دولار. وعلى الرغم من تلك التبرعات، أصبح ضعف الحالة التمويلية للفرع أمراً واضحاً في عام ٢٠٠٩، عندما اضطر الفرع إلى تقليص عملياته نتيجة انعدام اليقين بشأن التمويل ومشاكل التدفق النقدي.

٩٥- واعتماد الفرع على التبرعات يجعل التخطيط لأجل الطويل، بما في ذلك الاحتفاظ بالخبرات التقنية الضرورية مهمة شاقة. ولا يزال انعدام اليقين بخصوص التمويل مسألة أساسية في عام ٢٠١٠. وقد صمّم الفرع نموذجاً إدارياً منقّحاً لتحسين جهوزيته لمعالجة وضع التمويل المضطرب. ويحتوي هذا النموذج على مجموعة من التدابير التي تكفل إدماج أنشطة المكتب المتعلقة بمكافحة الإرهاب إدماجاً كاملاً في برامجه الإقليمية والقطرية ذات الصلة، كما تكفل إجراء تعديلات في هيكل الفرع في المقر وفي الميدان.

٩٦- وليس من الحكمة الاعتماد على موارد من خارج الميزانية لتمويل الخبرة الفنية الأساسية ومهام الأمانة الضرورية. ولكي يتسنى الحفاظ على تلك الخبرة الفنية الأساسية والتمكّن من أداء مهام الأمانة الضرورية التي تتوقعها الدول الأعضاء، لا بد من أن تكون هذه القدرات مستقرة ومضمونة من خلال زيادة الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية العادية. فباستثناء إضافة وظيفة واحدة لموظف مبتدئ ووفق عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ظل مقدار الاعتمادات المرصودة في الميزانية العادية دون زيادة تذكر منذ عام ٢٠٠٣. ومن

الضروري أيضا تخصيص موارد مستقرة في الميزانية العادية لكفالة قدرة الفرع على الاضطلاع بالولايات الجديدة والقيام بما يلزم فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية المتخصصة.

٩٧- وعلاوة على ذلك، يحتاج الفرع إلى تمويل يمكن التنبؤ به ومتعدد السنوات وغير محدد الغرض ليتمكن من مواصلة الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية الرئيسية بغية تنفيذ ولايته العالمية. ووضع الفرع استراتيجية جديدة لجمع الأموال تستند إلى تحديد الموارد الرئيسية المستمرة الضرورية لاستمرار عمله، الأمر الذي يكون بمثابة خط الأساس لتخطيط المشاريع وتنفيذها. ويلزم تخصيص موارد إضافية للتمكن من تقديم مساعدة أكثر تعمقا وأطول أجلا على الصعيد الوطني في مجال بناء القدرات. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد أن تستكشف الدول المانحة ما إذا كان من الممكن الاعتماد بشكل متزايد على الصناديق الإنمائية لدعم أنشطة الفرع.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٨- نظرا لما يمثلته الإرهاب من خطر مستمر، لا بد من المضي في تركيز الاهتمام على الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة من أجل تعزيز القدرات الوطنية ذات الصلة وتوفير الدعم المتواصل لتلك الجهود. ووفقا لما أكدته استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن وضع تدابير للتصدي للإرهاب في إطار العدالة الجنائية تستند إلى سيادة القانون أمر أساسي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب ويشكل العمود الفقري والشرط المسبق للمبادرات الأخرى.

٩٩- وتبرهن طلبات المساعدة التقنية التي يتلقاها الفرع على الحاجة إلى بناء القدرات على نحو أكثر استدامة، إضافة إلى ضرورة مواصلة تقديم المساعدة من أجل التصديق على الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها على المستوى التشريعي. وتوجد حاجة على وجه الخصوص إلى مساعدة عملية أطول أجلا وأكثر تعمقا ومصممة خصيصا وموجهة إلى الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية المعنيين بالتحقيق في القضايا الفعلية والفصل فيها قضائيا. وينبغي أيضا أن يواصل المكتب مساعدته في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تقديم الدعم لإنشاء ما يلزم من الشبكات أو المنصات أو غير ذلك من الآليات.

١٠٠- وتبرهن طلبات المساعدة على ضرورة تعزيز بناء وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة في مجالات مواضيعية مثل الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والمسائل البحرية

وتمويل الإرهاب ومكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية. وهناك طلب على رزم أكثر شمولاً من المساعدات التي تمكّن الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية من معالجة طائفة من الجرائم التي يحتمل أن تكون لها صلة بالإرهاب.

١٠١- واستجابة للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤، ينبغي للفرع أيضاً أن يقدم المساعدة في بناء القدرات فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتعلقة بتقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب. وينبغي للمكتب، في سياق المساعدة التي يقدمها في مجال مكافحة الإرهاب، أن يعزّز الترويج لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها.

١٠٢- وينبغي للفرع أيضاً أن يزيد من استخدام طرائق التدريب المبتكرة والاقتصادية، مثل الدورات التدريبية عن طريق الإنترنت والحاسوب لتنفيذ ولايته العالمية.

١٠٣- ولعلّ الجمعية العامة تود أن تقدم توجيهات إضافية فيما يتعلق بتعزيز أعمال المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، من حيث مضمون المساعدة ومنهجيات تقديمها، بغية تحسين تصميم المساعدة بما يتوافق مع الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء.

١٠٤- ويلتزم المكتب، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع له، التزاماً قوياً بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء على تلبية احتياجاتها. ومن ثم، سيواصل استكشاف سبل إقامة أوجه تآزر مع غيره من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وسيواصل التعاون مع الكيانات الشريكة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي في تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب.

١٠٥- ولعلّ الجمعية العامة تود أن تدعو هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب ومكتب فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى تعزيز تعاونها مع المكتب في مسائل مكافحة الإرهاب. ولعلّ الجمعية العامة تود أيضاً أن تقدم إرشادات بشأن كيفية تعظيم التكامل في العمل المكثّف به بين المكتب وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي تعمل في مسائل مكافحة الإرهاب.

١٠٦- ويعوّل المكتب على الدول الأعضاء في تكثيف ما يُقدّم له من دعم سياسي ومالي لتمكينه من الاستمرار في مساعدة الدول على إرساء نظام قانوني دولي لمكافحة الإرهاب يعمل على أكمل وجه ويستند إلى سيادة القانون. ومع أن البلدان المانحة قدمت تبرعات قيّمة، فمن المهم أن يوضع في الاعتبار أن حجم الموارد الحالي لا يكفي لتلبية الطلبات المتزايدة وما يقتضيه

ذلك من زيادة في الأنشطة وفي المبادرات الموضوعية. ومن ثم، ينبغي للدول الأعضاء أن توفرّ موارد كافية لتمكين الفرع من الاستمرار في عمله المتعلّق بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال زيادة الموارد المخصصة له في الميزانية العادية بمقدار مناسب ومن خلال توفير موارد خارج إطار الميزانية يمكن التنبؤ بها ومتعددة السنوات.

١٠٧- ولعلّ الجمعية العامة تود أن تعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما أتاحته للمكتب من تبرعات لكي يقوم بعمله في مجال مكافحة الإرهاب وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة حجم الموارد المتاحة خارج إطار الميزانية والموارد المتاحة في الميزانية العادية لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في مجال منع الإرهاب.